

أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (06)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اللهم اغفر لنا لشيخنا وللحاضرين والسامعيهم برحمتك يا ارحم الراحمين قال المؤلف الشيخ مرعي بن يوسف الكرم رحمة الله تعالى في متنه دليل الطالب لنيل

المطالب - 00:00:02

فصل الثاني المضاربة. وهي ان يدفع ما له الى انسان ليتجزء فيه ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان. وشروطها ثلاثة احدها ان يكون رأس المال من الندين المضروبين. الثاني ان يكون معينا معلوما - 00:00:30

لا يعتبر قبضه بالمجلس ولا القبول الثالث ان يشترط للعامل جزءا معلوما من الربح. فان فقد شرط فهي فاسدة. ويكون للعامل شجرة مثله وما حصل من خسارة او ربح فلمالك. وليس للعامل شراء من يعتق على رب المال - 00:00:56

فان فعل عتق وضمن ثمنه ولو لم يعلم وضمن ثمنه ولو لم يعلم ثمنه وضمن ثمنه ولو لم يعلم. ولا نفقة للعامل الا بشرط. فان شرطت مطلقة واختلف فله نفقة مثله عرفا من طعام وكسوة - 00:01:21

ويملك العامل حصته من الربح بظهوره قبل القسمة كالمالك. لا الاخذ منه الا باذن فسخت والمال عرض فرضي ربه باخذه قوامه ودفع للعامل حصته. وان لم يرضى فعلى العامل بيعه وقض ثمنه - 00:01:49

والعامل امين يصدق بيدينه في قدر رأس المال وفي الربح وعدمه. وفي الهاك والخسران حتى ويقبل قول المالك في قدر ما شرط للعامل الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:02:12

وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد فيقول رحمة الله تعالى النوع الثاني من انواع الشركات حيث مضى النوع الاول في شركة العناد وهذا النوع الثاني هو شركة المضاربة وسميت بالمضاربة - 00:02:39

لان احد الشركين يدفع مالا ويضارب فيه الثاني وهو الشريك في الاسواق المبارك هنا بالبيع والشراء والاتجار فسميت بشركة المضاربة قال الثاني المضاربة وهو ان يدفع ماله الى انسان ليتجزء فيه - 00:03:05

ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه رأس المال من احد الشركين والثاني وهو الشريك الثاني ليس منه رأس مال وانما منه العمل والاتجاه وهذه الشركة جائزة باجماع العلماء - 00:03:30

جائزة باجماع اهل العلم واشترطوا لها ثلاثة شروط ولقد افتى الصحابة رضي الله عنهم بآياتها كما جاء عن حكيم ابن حزام علي ابن مسعود وعمر وعثمان رضي الله عنهم وقد اه - 00:03:54

كانت لهم فيها قصص مشهورة فعنمان كان يدفع رأس المال لمن يتجزء به والربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه اشتراط لها الفقهاء ثلاثة شروط الاول ان يكون رأس المال من الندين المضروبين - 00:04:21

بمعنى من المتعامل بها في عملة النفس لا تكونوا في نقود غير متعامل بها الشرط الثاني ان يكون آتا معلوما معين لا يكون مبهم او مجهول والشرط الثالث يشترط للعامل جزء معلوم من الربح. اي بنسبة مشاعة - 00:04:42

هذه شروط جواز الاول ان يكون رأس المال من الندين المضروبين فلا يكون رأس المال من نقود العمل بها والمضروبين اما من فضة وفلوسها واما من ذهب وحل محل الفضة والذهب في التعامل في تعامل الناس الان العملات - 00:05:10

الورقة المسماة بالانواع بشرط ان يكون متعالما بها ان كانت غير متعامل بها دارسة او نافقة او الغي التعامل بها فالمشاركة عليها والحاله هذه ليست مشاركة صحيحة وانما قد تكون حيلة من حيل الربا اذا لا معنى - 00:05:41

لكون العملة معمولاً بها في هذا الزمان ان يكون الشرط الثاني ان يكون رأس المال معيناً ومعلومة ولو كان عنده مثلاً اربعة اكياس قال
خذ انا شاركتك بما في هذا الكيس وهو لا يعلم - 00:06:10

اينما فيه هل هو ذهب او فضة ثم كم الذي فيه معيناً ومعلوماً بعده او بوزنه لماذا حتى يؤمن الرجوع الى عين رأس المال
عند الفسخ يعرف ما زاد عليه من الربح - 00:06:34

وكون رأس المال معيناً ومعلوماً لا يتشرط ان يكون مفروضاً في المجلس مجلس عقد شركة المضاربة تصح ولو كان رأس المال بيد
صاحبها ولا يتشرط فيها القبول لو يعطيه ايها ويبدأ يتاجر ذات - 00:06:58

يبدأ يعمر بها المأوال عمایر او يشتري بها سلع الفعل يقوم مقام الایجاب ومقام القبول لكن لا يجوز ان يكون ديناً قال ابن المنذر اجمع
من تحفظ عنه من اهل العلم انه لا يجوز - 00:07:17

ان يجعل اهال الدين ان يجعل الرجل دينه له على المضاربة. هذا بالاجماع الثالث الا ان يتشرط ان يتشرط للعامل جزء معلوم من الربح.
اي جزء معلوم مشاع. النصف الثالث - 00:07:43

الربع السادس الثلثان العامل هو المضارب ان يكون له جزء معلوم حسب ما يتراظيان ومن هذه النسبة الان النسبة خمسين
بالمائة ولـي خمسين بالمائة لك ستين ولـي اربعين الثلثلين لـسبعين - 00:08:07

النسبة المئوية النسبة السابقة الارباع والاخمس والانصاف والثالث هي مشاعة طيب انشرت ان شرط لاحدهما دراهم معلومة او ربح
احد الثوبين لم يصح ذلك بالاجماع لانه قد يربح احد الثوبين او احد السلفتين تربح الثانية - 00:08:31

يكون هذا مدعاه للغرر فان فقد شرط من هذه الشروط الثلاثة فهذه الشركة فاسدة طيب اذا فسدت الشركة هذا العامل والمضارب
اشتغل ضارب وباع واشتري والتجر قال يضرب له اجرة مثله يقدرها الناس - 00:09:02

الخبراء كـم اجرت مثله اية وما حصل في هذه الشركة من خسارة على رأس المال ان يتحملها المالك ولا يتحملها المضارب ما
لم يفرط ويتعدي وان حصل ربح فـان الربح للمالك اذا كانت الشركة فاسدة - 00:09:28

اذا كانت الشركة فاسدة فالربح للمالك لـانه نماء مـاله وهذا المضارب له اجرة المثل نـاتـي الى تصرفات هذا المضارب هذا العامل يسمـيه
الفقهاء بالمضارب لـانه الذي اشتغل بالمضاربة في هذه الشركة - 00:09:57

يسمـى بالعامل اي على هذا المال قال وليس للعامل اي المظالم شراء من يعتقد على رب المال اشتراك محمد وناصر محمد عطا ناصر
مليون يضارب فيها ناصر اشتري بنصف المليون عـبدـاـ هذا العـبدـ هو ابو محمد ولا امه - 00:10:17

مـجرـدـ ما يـشـتـريـهـ وـابـوهـ يـملـكـهـ يـعـتـقـدـ عـلـيـهـ لـيـسـ لـلـعـامـلـ شـرـاءـ منـ يـعـتـقـدـ عـلـيـهـ رـبـ المـالـ سـوـاءـ كـانـ لـقـرـابـةـ فـالـابـوـيـنـ اوـ اوـ وـانـ عـلـواـ اوـ
بالـتـعـلـيقـ بـالـحـرـيـةـ فـانـ فـعـلـ فـالـشـرـاءـ صـحـيـحـ شـرـاءـ العـبـدـ صـحـيـحـ - 00:10:48

لـانـ العـبـدـ مـالـ مـتـقـوـمـ بـالـمـالـ.ـ فـيـصـحـ شـرـاؤـهـ وـبـيـعـهـ.ـ عـتـقـ ايـ عـتـقـ هـذـاـ العـبـدـ عـلـىـ رـبـ المـالـ لـانـ مـتـعـلـقـ بـهـ كـابـيـهـ وـاـمـهـ.ـ وـظـمـنـهـنـ وـظـمـنـهـ

العامل ثمنـهـ.ـ يـظـمـنـ ثـمـنـ هـذـاـ العـبـدـ الذـيـ عـتـقـ - 00:11:11

ولـوـ لمـ يـعـلـمـ وـهـذـاـ اـشـارـةـ لـلـخـلـافـ.ـ لـوـ لمـ يـعـلـمـ هـذـاـ المـضـارـبـ بـاـنـهـ يـعـتـقـدـ عـلـيـهـ فـانـهـ يـظـمـنـهـ لـانـ الـاـتـلـافـ الـمـوـجـبـ لـلـضـمـانـ اـسـتـوـيـ فـيـهـ الـعـلـمـ
والـجـهـلـ ثـمـةـ قـوـمـ اـخـرـ فـيـ المـذـهـبـ اـنـ لـمـ يـعـلـمـ لـمـ يـضـمـنـ - 00:11:37

لـانـ مـعـذـورـ كـمـاـ لـوـ اـشـتـرـىـ سـلـعـةـ مـعـيـيـةـ فـانـهـ يـعـذـرـ بـهـ طـيـبـ المـضـارـبـ هـلـ لـهـ اـنـ يـضـرـبـ اوـ يـشـتـرـطـ نـفـقـةـ اوـ رـاتـبـاـ شـهـرـيـ اوـ رـاتـبـاـ يـوـمـيـ قـالـ
وـلـاـ نـفـقـةـ لـلـعـامـ الـاـ بـشـرـطـ - 00:12:05

لـاـ يـسـتـحـقـ نـفـقـةـ ايـ رـاتـبـ اوـ مـكـافـأـ اوـ نـسـبـةـ زـانـدـةـ مـنـ الـاـرـبـاحـ الـاـ بـشـرـطـ اـنـ يـشـتـرـطـ ذـلـكـ عـلـىـ مـنـ؟ـ اـنـ يـشـتـرـطـهـ عـلـىـ عـلـىـ
صـاحـبـ المـالـ فـاـذـاـ اـشـتـرـطـهـ صـحـ ذـلـكـ لـعـومـ حـدـيـثـ الـمـؤـمـنـونـ عـلـىـ شـرـوـطـهـ.ـ صـورـتـهاـ يـتـشـارـكـهـ اـثـنـانـ - 00:12:30

احـمدـ وـعـيـسـيـ دـفـعـ اـحـمدـ اـلـىـ عـيـسـيـ مـئـةـ اـلـفـ يـتـاجـرـ بـهـ وـالـرـبـحـ بـيـنـهـمـ كـمـاـ يـقـالـ.ـ خـمـسـيـنـ بـالـمـائـةـ خـمـسـيـنـ بـالـمـائـةـ عـيـسـيـ قـالـ وـالـلـهـ هـذـهـ
الـسـلـعـةـ تـبـطـيـ ماـ تـجـيـبـ رـبـحـهـ.ـ اـنـ بـشـتـرـطـ رـاتـبـ شـهـرـيـ يـكـفـيـ اـيـشـ ؟ـ حـاجـتـيـ - 00:13:04

فـبـشـتـرـطـ خـمـسـةـ الـاـفـ شـهـرـيـاـ قـالـ اـحـمدـ لـاـ مـانـعـ اـذـاـ رـاضـيـ بـذـلـكـ صـحـتـ شـرـكـةـ المـضـارـبـ وـعـدـتـ خـمـسـةـ الـاـفـ رـاتـبـاـ وـهـيـ نـفـقـةـ لـهـذـاـ

المظارب فان شرطت اي النفقة مطلقة جاز هذا الشرط - [00:13:34](#)

لان لها عرف هذه النفقة المطلقة والراتب المطلق له عرف ينصرف اليه ان لم يصطلحا عليه يقدرها اهل الخبرة فان شرطت مطلقة واختلفا فله نفقة مثله عرفا من طعام وكسوة - [00:13:59](#)

يستحق ماذا؟ نفقة المثل. والذي يقدرها اهل الخبرة ولهذا قال الامام احمد رحمه الله ينفق على ما كان ينفق غير متعد للنفقة ولا مضر بالمال ويملك العامل حصته من الربح بظهوره قبل القسمة كالمالك - [00:14:18](#)

تاجر احمد وعيسي بالمئة الف وصارت ما شاء الله هالمائة ثلاثة وقد اه اتفق على انها بينهما كم؟ خمسين بالمئة خمسين بالمئة. النصف الى النصف كم يكون نصيب احمد؟ وكم يكون نصيب عيسى - [00:14:44](#)

اها عندنا الان راس المال مئة والربح كم؟ مئتين والربح ثلاث مئة رأس المال يبقى لمن لصاحب لاحمد ويأخذ احمد زيادة مئة وخمسين لانها نصف ثلاث مئة ويأخذ المضارب عيسى مئة وخمسين - [00:15:07](#)

ويملك العامل اي المظارب حصته من الربح بظهوره اي بظهوره هذا الربح. ولو قبل القسمة كالمالك اذا يملك هذه الحصة مئة وخمسين لان اخذ منه لا يأخذ من الربح الا باذن المالك - [00:15:35](#)

والاذن يكون هنا بالاقتسام. بماذا؟ بالاقتسام. الا باذن اي اذن رب المال لانه المالك لان ما ملكه المضارب نصيب مشاع قال وحيث فسخت اي الشركة والمال عرض اي لم يسلل عرب اما اسهم - [00:15:53](#)

او سيارات او اراضي او سلع هذا معنى عرض تبتغون عرضا للحياة الدنيا وحيث فسخت والمال عرض فرضي ربه باخذه اي رضي صاحب المال الاصلي وهو احمد ان يأخذ مال المضاربة على الصفة التي هو عليها - [00:16:18](#)

دفع له مئة الف والمائة الف صارت ماذا؟ سيارات قال اباخذ راس مالي من السيارات. اي قبل تسليم هذه العروض الى اموال ونقد. اذا رضي اخذها بذلك. قومه ودفع للعامل حصته. من الذي يقومه - [00:16:47](#)

رب المال كم تسوى هذه السيارات المئة الف جابت لها خمس سيارات. كل واحدة تقدر بمئة الف يعطي العامل نصبيه منها بحسب ما آتا اتفق عليه من النسبة للمشاة. وان لم يرضي اي رب المال بعد فسخ هذه الشركة - [00:17:10](#)

لم يرظ باخذني اه العرب قال فعلى العامل بيعه وقبض ثمنه لان الواجب على العامل اذا فسخت الشركة ان يرد على صاحبه رأس المال ان يرد عليه المال ناظرا معنا ناظرا ان يحول هذا النقد - [00:17:38](#)

انه يحوله الى نقد بعد ما كان سلعا. هذا التنظيف فعلى العامل بيعه وقبض ثمنه. كما اخذه على صفتة طيب اذا وقع الاختلاف بين صاحب رأس المال والمضارب قال والعمال امين. هذا العامل انت وثق به يا صاحب المال - [00:18:03](#)

اميل بان يتصرف في المال باذن ربيه يصدق بيمينه في قدر رأس المال لان لانه منكر للزائد والاصل عدم الزيادة يصدق كم دفع لك احمد؟ قال دفعني مئة الف. قال تحلف؟ قال احلف - [00:18:31](#)

واحمد واثق به لما اعطاه ايابه يصدق بيمينه وفي الربح وعده وفي الهاك والخسران. يصدق بيمينه في الربح والله ان هذه التجارة اربحت المئة مئة او عدم الربح قال والله ما ربنا شيئا. ما عندنا رأس المال - [00:18:54](#)

وكذلك في الهاك قال حنا هذا المال هلك اذا حلف بذلك يصدق وكذلك في الخسارة يصدق. ما لم تكن بينة ان كانت فيه بينة من اقرار او شهود فهذا لا يصدق لانه صار كاذبا - [00:19:19](#)

وهذا يخالف امانته بهذه البينة عليه قال حتى ولو اقر بالربح ثم ادعى انه تلف او خسرت قبل قوله بيمينه لانه امين. طيب انت قريت انك ربنا؟ قال نعم ربنا وتأجرنا وخسرنا - [00:19:41](#)

ويحلف على ذلك لانه امين. قال ويقبل قوله المالي في قدر ما شرب للعامل العامل قبل قوله بماذا بالربح والخسارة والقدر رأس المال والهاك والضياع. صاحب المال يقبل قوله بقدر ما شرط العامل عامل من النسبة. هذا اذا لم يكتباها ان كتبها وتوقعا زال الخلاف - [00:20:04](#)

لكن اتفاق شفاهي يسأل صاحب المال كم النسبة بينك وبينه النسبة ستين الى اربعين فابى المضارب قال لا. خمسين خمسين

يقبل قوله صاحب رأس المال باليمين اي بيمينه فان قدم بيته - 00:20:36

فتقدم البينة الراجحة فان قدم كلها بيتين تقدم بينة العامل على بينة رأس المال صاحب رأس المال. هذه شركة المضاربة.
وبالمناسبة شركة المضاربة تكاد تكون اكتر انواع الشركات - 00:21:06

شيوعا قدیما وحدیثا الان الشركات المساهمة من اي نوع؟ هل هي مضاربة ولا شركة وجوه ولا شركة ابدان كل يدفع من رأس المال هي بينهم ليست مضاربة. اقرب ما لها عنان كل دفع مالا. ويستأجرون العمال والموظفين لخدمته - 00:21:30
النوع الثالث شركة الوجوه قال والثالث شركة الوجوه وهي ان يشترك اثنان لا مال لهم في ربح ما يشتريان من الناس في ذممها. اي ما بجاههما في الاسواق وسميت وجوه لأن كل واحد من المشاركين يعطي الناس وجهه في مقابل تحصيل - 00:21:59
التجارة وهذه الشركة جائزة قول جماهير اهل العلم طيب في شركة الوجوه ما عندهم اشترك بوجهيهما قال ويكون الملك والربح كما شرط هل حدد شرط بينهما؟ نصف الى نصف وبحسب ما حده - 00:22:28

سواء كان متساويا نصف الى نص او متفضلا انت لك سبعين بالمئة ولا ثلاثين بالمئة في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما - 00:22:55
طيب والخسارة على قدر الملك مثلا اشترط قال محمد مع عيسى قال محمد ترى شف نتشارك انا واياك بوجهين لكن لي الثلثان وكل الثالث قال له عيسى تم فذهب يأخذان من الناس - 00:23:13

في ذمتيهما بوجهيهما حتى خسر وصارت الخسارة تسع مئة الف خطط هذه الشركة كم يتحمل محمد وكم يتحمل عيسى محمد له الثلثان يتحمل الخسارة كم الثالثاء ست مئة وعيسى الثالث ثلاث مئة - 00:23:40

كما انه في الربح يربح الثنائي بشرطهما كذلك في الخسارة. وهذا يا اخواني هو العدل هذا هو العدل النوع الرابع من الشركات شركات الابدان وسميت بالابدان لأن الشريكين يتشاركان بما يجمعانه او يحصلانه بذمتين او بابدنهما او بابدنهما - 00:24:10

من الاشياء المباحة الرابع شركة الابدان وهو ان فيما يتملكان بابدنهما من المباح كالاحتشاش والاحتطاب والاصطياد ودليل ذلك في مشروعيته حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال اشتركت انا وسعد بن ابي وقاص وعمار - 00:24:39
ابن ياسر يوم بدر فلم اج انا وعمار بشيء وجاء سعد باسيرين اقرهم النبي عليه الصلة والسلام على ذلك. اقرهم على ذلك ومن الاشتراك بالابدان ما كان يفعله الناس لما كانوا يتغربون - 00:25:05

وهم عمال في البناء يتشارك اثنين اخواني او غيرهم. يقول حنا شركا في ابدان في عملنا ما جاء بيننا او اشترك اثنان في صيد نظير للصيد نتشارك في هذا الصيد - 00:25:31

واحد جاب اربعة اه ارانب والثاني ما جاب الا ارنب واحد فيها بحسب ما شارك فيه من النسبة تشارك في حطب احتطاط واحد ما شاء الله جاب حملي والثاني ما جاب الا عودي - 00:25:52

بحسب ما اشترك فيه بأبدنهما وقلنا بحسب قد يكون احدهما اشد من الثاني او احذق او اشجع في الغزو فيقول شف لي لا. الثنائي لك الثالث ورضي ذلك فهم على هذا - 00:26:17

او يشتركان فيما يتقبلان في ذممهم. اشتغلوا استاذية او عمال في مزرعة استاذ ماذا يعمل؟ يعني قال نحن شركا فيما نتقبل في ذممها كما كانوا قدیما - 00:26:40

في العمل او في آآ الصباوة يستغلان صبي او صبيين عند تاجر وهذا شركة الابدان فيما تقبلاه من العمل بابدنهما بذممها هما شركاء بحسب هذه النسبة النوع الخامس شركة المفاوضة - 00:27:01

وسميته بالمفاضلة لأن كل واحد من الشريكين فوض الى صاحبه شراء وبيعا في الذمة وتوكيلا ومسافرة بالمال والارتهان كل منهما يفوض الثاني. هذه شركة المفاضلة ولها الشركات المعاصرة الان فيها مفاضلة - 00:27:33
وفيها مضاربة وفيها عنان وقد يكون فيها ايضا شركة فهي مزيج من عدة شركات قال ويصح دفع دابة او عبد لمن يعمل به بجزء من اجرته انسان يملك عبد دفعه الى ناس يبون العمل - 00:27:57

يقول خلوا فلان يشتغل عندكم والراتب ليه او عنده سيارة بینا او تريلة فدفعها لمن دفعها لمن يعمل عليها يقول ما جاك من الربح فهو بيبني وبينك على هذه النسبة - 00:28:26

هذا في حال كونهم امما اما عند عدم الامانة او عدم الثقة يقول انا اعطيك اه الدين او العربية او التريلة بخمسة الاف شهرياً تشتعل عليها ورضي بذلك المستأجر فلا مانع - 00:28:49

قال ومثله خياط ومثله خياطة ثوب ونسج غزل وحصاد زرع ورطاع قن واستيفاء مال بجزء مشاع منه يجوز له ذلك بانه يدفع بالثوب بالثلث هذا الثوب وفوضك به بالثلث النبي صلى الله عليه وسلم اعطى اهل خير الشطر على ماذا - 00:29:11
على عملهم هل يعارض هذا الحديث الذي رواه الدارقطني وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب الفحل وعن قفز الطحان الجواب لا يعارضه لان عسب الفحل قد - 00:29:46

آآ قد تلقي الناقة وقد وقد لا تلقي وكذلك قفز الطحان قفز من المطحون فلا يدرى الباقي بعده كثير او قليل هذا على المجهول قال وبيع متاع بجزء من ربحه - 00:30:09

تشارك اثنان ويقول اعطيك هذه السلعة على النصف من الغنيمة بيع متاع بجزء من ربحه على النص هذا جاهد في سبيل الله ما جاءتنا الغنيمة بيبني وبينك اصحابي. فوضه في الفرس هذا جائز. ويصبح - 00:30:35
دفع دابة او نحل الدابة ليحمل عليها النحل الى ينتج ايش؟ ينتج العسل. او نحوهما اي مثالهما لمن يقوم بهما مدة معلومة بجزء منها بجزء منها اي من الربح فيها او من - 00:31:02

ملكه ايها. يقول لك هذه الدابة العربية. اشتري عليها سنة والربح بيبني وبينك. وبعد السنة هي لك ذلك او النحل عنده عشرين خلية اشتغل بهذا النحو مدة سنة او مدة الموسم - 00:31:29

في جزء منها اي من هذا الربح. وقال لي على ان يكون لك او يكون لي عشر خلايا بجزء معلوم ولهذا قال عمر كما رواه البخاري في صحيحه عنه لا بأس ان تكره الماشية على الثالث - 00:31:56

او الربح الى اجل مسمى طيب وانما قال والنماء ملك لهم للدافع والمدفوع اليه بحسب ملكيهما لان هذا نماءه لا ان كان بجزء من النماء كالدر ان تدر له هذه البهيمة والنسل والصوف والعسل - 00:32:13

فلا يصح ذلك لانه للعامل اجرة مثله. لانه حصل لنا ما بغير عمل. طيب هذا الذي عمل وفوض بالعمل له حجرة المثل لانه بذل منافعه بعوض لم يسلم له شيخ الاسلام يرى - 00:32:38

انه لا بأس بجزء من النماء سواء كان متصل او غير متصل اذا كان معلوماً وهذه رواية في المذهب نعم باب الموسقى. وهي دفع شجر لمن يقوم بمصالحة بجزء من ثمرة. بشرط كون الشجر معلوماً - 00:32:58

وان يكون له ثمر يؤكل وان يشرط للعامل جزء مشاع معلوم من ثمرة. والمزارعة دفع الارض والحبيل لمن يزرعه ويقوم بمصالحة بشرط كون كون البذر معلوماً جنسه وقدره ولو لم يؤكل. وكونه من رب الارض. وان يشرط - 00:33:23

جزء معلوم مشاع منه. ويصبح كون الارض والبذر والبقر من واحد والعمل من اخر فان فقد شرط في المساقات والمزارعة فاسدة. والثمر والزرع لربه وللعامل اجرة مثله ولا شيء له ان فسخ او هرب قبل ظهور الثمرة. وان فسخ بعد ظهورها فالثمرة بينهما - 00:33:49

ما شرط وعلى العامل تمام العمل مما فيه نماءه او صلاح للثمر. والجزاء ما لم يكن شرط فيتبع هذه المساقات وادخل معها المزارعه قبل ذلك شركات فيها اسئلة - 00:34:19

احنا قلنا الشركات كم نوع خمسة عنان ومضاربة وشركة وجوه وابدان ومقاومة نعم بالنسبة لشركة المضاربة لو اشترط ان يضمن له رأس المال ورضي المضارب الحقيقة ان هذا الشرط غير ملزم - 00:34:55

هذا الشرط غير ملزم لان الوضيعة على رأس المال وضيعة على رأس المال وهذه ترجع الى حكم الحاكم ينظر في هذا الشر وهل هذا فرط او لم يفرط نعم ذكر المؤلف ان يكون في شerk المبارك ان يكون رأس المال بين الندين مظلومين. ايه. فلو اعطاه افعل بها ما

لا ما يصح حتى تسير الارض لان الارض قد يختلفان عليها قيمة عطيتك ارتس ومئة مليون قال لا ما تسوى لا عشرين مليون. فلا بد ان تكون في المضاربة من نقددين مضمونين اي متعامل بهما - 00:36:03

طيب عطاه مليون ليرة سوريا كانت تسوى الشيء والشي والآن ما تسوى شيء لا بد تكون المضاربة بنقددين مضمونين اي نعم اي مثال ايه الشركة وشلون ان يفسد الربح؟ عطنا صورتها. صورتها كان يشترط احمد على عيسى الربح كامل - 00:36:21
مم ان يشترط المضارب له وهو احمد صاحب رأس المال صاحب المال على عيسى ان يضمن الربح. نعم. ايه هذا الشرط غير وارد لان اصل التجارة ربح. يفسد الشركة كاملة لا هي الاصل انها للربح - 00:36:57

مقتضى المشاركة ليش حتى يربحوا فهذا الشرط يعتبر لانه حقيقة هذه المشاركة لكن لو قال ان تضمن رأس المال في الربح وفي الخسارة هذى المحل اللي سأله قبل قليل اخونا - 00:37:24

واذا اشترط رأس الماء ضمان رأس المال في المذهب لا لا يضمن الخسارة على رأس المال وقيل نقول الحنفية انه اذا شرط عليه ذلك ان هذا يضمن انه يضمنه ويتحمله لانه رضي بذلك ولا غرر لما شرط عليه هذا الشرط - 00:37:44
والمسألة محل اعتبار الحقيقة اي نعم الوجوه انت وش اسمك محمد شاركت جارك وش اسمك سلمك الله سالم انت لك جاه عند اخوانك اهل مصر والسامم له جاه عند الدواسر - 00:38:09

انت رحت تجيب بقدر وهو راح يجيب ابل بجاهكم ما معكم نقد لكن الان تلقي لك واجب عند جماعتك وله وجه عن جماعتك وشاركتم على ان الربح فيما يكون من تجارتك وبينكم بالنصف - 00:38:33

انا بجيبي بضائع مني اه سلع بوجهى ونجيب سلع بوجهك الناس يثقون بك وبه. هذه شركة الوجوه قد يقول قائل وش الحاجة للشركة حاجة للشركة حتى تروج سمعتك عند الجهة الفلاحية هم وتترجم سمعتهم عندك - 00:38:52

وحتى تتعاونان فيها اي نعم والشركة ما هي بخاصة باثنين لكن اقل ما تكون باثنين وقد تتسع في عرف الناس اليوم شركة محدودة او شركة مغلقة او شركة مساهمة مشاعة - 00:39:15

اصطلاحات ننزل على هذه الشركات التي ذكرها الفقهاء المغلقة اي اعضاؤها محدودون اما ابناء عائلة واحدة او اقارب او شركة مشاعة نعم يجوز ان يقرضه ليدخل معه شريكه يجوز ذلك - 00:39:36

ان هذا لا غرر فيه ولا جهالة بل فيه المنفعة المتعددة. بشرط تحقق انواع الشروط الثلاثة في شركة المضاربة الشرط الثالث رأس المال معين وان يكون رأس المال معلوم اي نعم ليس من الشروط - 00:40:07

القبر في المجلس مشاركتك بمئة الف مضاربة لا عطني ايها يلا الان راح يشتغل فيها بوجهه بالمئة اشتري سيارات على انه يوفي لها لا يشترط قبلها لأن نعم في محل مثلا - 00:40:35

ايه مثلا خمسة الاف شهرريا. نعم. سواء راتب شهري نفقة يعني. اعطيك خمسة الاف. ايه جائزة اذا اشتراك اثنان في محل تجاري بينهما بالنصيحة قال احد الشريكين انا اشتراكنا في هذا المحل - 00:41:00

برأس ماله وبالعمل فيه لكن انا والله مشغول اعطيك انت راتب شهري خمسة الاف خارج عن ربحنا وتكون الخمسة الاف هذى من اين من نفقة هذه الشركة فإذا استلم رواتبه وسددوا ديونهم الربح يتقاسمانه بينهما بحسب النسبة المحددة بينهم - 00:41:26

هذى خمسة الاف اذا رضي الثاني لا مانع. اذا رضي احد الشريكين من هذا لا مانع بباب المساقات والمساقاة فيها نوع من الشركة لان صاحب الارض او صاحب المزرعة يملكتها. والذي قام بالسوق شاركه في - 00:41:52

ربحها فهي نوع فيها نوع من انواع في فيها مشابهة للشركة قال بباب المساقات وهي دفع شجر لمن يقوم بمصالحه. بمصالح هذا الشجر. وش الشجر المشهور عندنا وشو التخل يدخل في الشجر - 00:42:16

السدريدخل في الشجر الزيتون الرمان كل شجرة مثمرة يدفع مزرعته التي فيها رمان فيها حمضيات فيها اشجار موز لمن يقوم عليها على مصالحها هذا وش يسمى؟ يسمى عندنا بالمفصب - 00:42:37

سميت مقضب لأن صاحب الأرض أو صاحب النخل يعطيها من يفلح فيها بالنسبة قريه اياها بالربع بالثلث في النصف الى النصب
الثلاثين الى الثالث وهذا مما يحتاجه الناس كثيرا يا اخواني - 00:43:07

النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح الله عليه خيبر هم بطرد من؟ اليهود من خيبة وهم اهلها وقالوا يا محمد بعد المعركة من قتل منهم
وانكسرت شوكتهم قالوا نحن اهل حرف وزرع - 00:43:32

ودعنا نعمل بها وانتم اهل زرع وانتم بعيدين فعاملهم النبي صلى الله عليه وسلم فيها على الشطر الأرض من يملكونها؟
يملكها المسلمون وكانت بيد اليهود لك صارت غنية - 00:43:55

ووضعها في ايديهم على الشطر مما يخرج منها مما يخرج منها مساقات وفيها مزارعة فما فيها من شجر النخل وغيره
يسقى ويصلاح يلحف يعبر ويوجد وما فيها من ارض - 00:44:18

مفتوحة يزرع فيها عاملهم النبي صلى الله عليه وسلم فيها على الشطر ومع ذلك كانوا اهل غدر منهم من يفي ومنهم من يحتال
ويكذب ويلف يدوه شأن اليهود في كل زمان - 00:44:43

وفي كل حين وهو وهي دفع شجرا شجرا لمن يقوم بمصالحه مصالح هذا الشجر سواء بالتلقيح ان كان مما يلحف او باجراء الماء عليك
او تنظيفه في جزء من ثمرة - 00:45:01

بشرط كون الشجر معلوما يعلم شجر وشو مملوك معلوما للعامل اما بان يراه او بان يعرفه او بان يوصف له قال انا بساقيك على
بستان لي وهو لم يعلم هذا البستان كم فيه من شجرة من نخلة لم يصح - 00:45:22

وان يكون له ثمر يؤكل. هذا الشرط الثاني ان يكون لهذا الشجر ثمر يؤكل فان لم يكن له ثمر وش الفائدة على على المساقات والنبي
صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر اي بالنص ما يخرج منها من ثمن او زرع. الثمر في المساقات والزرع في المزارعة -
00:45:43

قال وان يشترط للعامل جزءا مشاعا معلوما من ثمرة مثل مضاربة يقول ما خرج لك النصف لي النصف النخل عندنا المقضب كانوا
قدימה الربع للعامل ثلاثة ارباع صاحب النخل لما قل العمل - 00:46:07

والفالائح صاروا يعطون الفلاح صاحب المقبض الثلاثة ارباع. ويأخذ صاحب المال صاحب الزرع او صاحب النخل الربع ليستقيم الملك
ويبقى ولا يتلف او يندثر والمزارعة غير المساقات هي دفع ارض - 00:46:33

دفع الأرض والحب لمن يزرعه ويقوم بمصالحه المزارعة يعطيه ارض واعطيه الحب يأمن له البذر الحب لمن يقوم بمصالحه اي بزرعه
ثم حصده ثم بره على نسبة مشاعة بينهما المزارع التي فيها شجر يجتمع فيها المساقات والمزارعة. مساقاة للشجر القائم ومزارعة -
00:47:00

ما تحته من الأرض في احواضه وفي آآ ما حواليك؟ قال بشرط كون البذر معلوما جنسه وقدره ولو لم يؤكل. يعلم هذا البذر جنسه
شعير او حنطة ومعلوم قدره كم صاع هذا البذر - 00:47:38

حتى ما يحصل الخلاف ما زرعتوها من شيء مزرعة اعطاه بدوا لا يكفي لنصف الأرض لابد ان يكون معلوما في جنسه وقدر جنسه
برسيم وهذا قال لا انا اعطيتك حنطة بر - 00:48:09

قدره كم صاع وكونه اي البذر من رب الأرض اي من صاحبها والرواية الثانية لا يشترط لو قال انا اعطيك الأرض هذي وانت تجيب
بذرها وتجيب كيماويها وتجيب اه مصالح صح ذلك - 00:48:27

والنبي صلى الله عليه وسلم لما دفع الى اهل خيبر وارضها على ان يعتمدوها من اموالهم. هذا هو الصحيح فلم يشترط
عليه البذر ومعلوم ان البذر لو كان مشترطا لاشترطه هؤلاء اليهود. عمر رضي الله عنه كان يعامل الناس على ان جاء - 00:48:48

عمر بالبذر من عنده فله الشطر. وان جاءوا بالبذر فلهم كذا وكذا. اي اكثر من الشطر قال وان يشترط للعامل جزء مشاع
معلوم منه. في المساقات والمزارعة لا بد ان كان راتبه من - 00:49:12

من جزء مشاع ما يقول لك فانخلت العشرولي باقي المئة التسعين لا هذا غرض قد يصلح عشره ويهمل تسعين صاحبه انما على جزء

مشاع على جزء مشاع من الربح - 00:49:32

او يقول في الارض في في المزارع انت لك الربع اللي هناك الربع ففترض لي. فالعامل سيصلاح شأنه يترك شأن غيره ويصبح كون الارض والبذر والبقر من واحد. والعمل من الآخر. ايش دخل البقر في هذا المعنى - 00:49:59

لان البقرة يحصل بها الحرف يحصل بها الحرف يصح ان يكون الارض والبذر والبقر اي الحراثة من واحد والعمل من الآخر طيب هل يجوز ان يؤجر الارض بالطعام فيها اقسام ثلاثة - 00:50:23

ان اجرها بطعام معلوم غير الخارج منها فاكثر اهل العلم على جوازه الثاني ان يؤجرها بطعام معلوم بجنس مما يخرج منها انا اجرت الارض على ان لي ربع ما يخرج منها ثلاثة ارباع - 00:51:02

ثالث ان يؤجرها بجزء مشاع مما يخرج منها فان فقد شرط في المساقات او في المزارعة قال في المساقات والمزارعة فاسدة طيب والثمر والزرع لمن يكون ؟ لربه لله صاحب نماء صاحب الملك - 00:51:24

فله اصل هذا انما طيب هذا العامل الذي تعب سقى الزرع وابر النخل او حرت وبذر واجرى الماء قال وللعامل اجرة مثله متى تفسد مثاله يقول عطيته ارضي يقول اه صاحب الارض - 00:51:49

ناصر يقول اعطيت حسينا ارضي فيها مئة نخلة على ان له عشر نخلات ثمرة عشرة واللي هي ثمرة تسعين واشتغل المسكين ناصر وتعب لما جاء وقت الجداد تبين لهم ان هذه الشركة باطلة - 00:52:16

ان المساقات باطلة لأنهما لم يفراضا على جزء مشاع معلوم طيب وش السواك وش اسوبي له ؟ هذا اشتغل نقول كل الثمرة لمن من هو له ؟ الناصر. الناصر صاحب المزرعة ابو حسين هاللي تعب هذا - 00:52:40

له اجرة مثله نفرض انه كالعامل عند هذا كم يأخذ اجرة المثل ؟ هذا في حال فسد هذه المساقات او المزارعة وان فسخ بعد ظهورها قال ولا شيء له الا ولا شيء له ان فسخ او هرب قبل ظهور الثمرة - 00:53:03

العامل فسخ العقد قبل ان تظهر الثمرة اشتغل شهر ثمن هرب اذا اتفق على مساقات النخل في اول الوسم شاف الثمرة قريبة وجدت قال اشتغل فين دخل اشتغل فيها الى ما جت المرباعية وجاه البرد السرير - 00:53:28

او هاج يبي اهله وهله بعيدين اذا دخل الاكليل وهو اول نجوم الاربعانية هاجت الفحول ورفعت رفعت الذيول وجرفت السيف لما ضاق البرد والتعب قال لا والله هج هرب. يبي اهله - 00:53:57

فليس له شيء ليس له شيء او فسخ العقد قال خلاص مانا بنشتغل ولا شيء له ان فسخ او هرب قبل ظهور الثمرة لانه اسقط حقه برضاه. متى يثبت حقه ؟ بالحصاد او بالجدل - 00:54:23

وان فسخ بعد ظهورها ظهور الثمرة فالثمرة بينهما على ما شرط. ويجب على العامل تمام العمل كما يجب على المضارب جمال المضاربة واتمامها نقول Heidi الثمرة زانت. كمل شغلك فان ابي ان يكمل - 00:54:43

ان ابي نصبيه من قدر من يكمله قال والجذاد الجذاد هو الجداد يسمع عند الناس الان بایش جد يسمى بالجداد جد سداد الشجر عليهما بقدر حصتيهما لان الجداد ليس من عمل العامل الا ان يشترطه من - 00:55:09

رب المال في رواية ان الحصاد والجداد واللقطاط على العامل. النقاط مما يلتقط زيتون يلتقط عنب يلتقط تين يلتقط على العامل وهذى الرواية هي الاظهر. وهي مرجعة مرجعها الى ما عليه العمل - 00:55:47

والاصل في هذا كله حدث معاملة النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر على الشطر مما يخرج منها على ان من اموالهم وكان عند تمام الموسم يرسل لهم النبي عليه الصلاة والسلام - 00:56:13

من يقبض بعد ان يرسل في اول الامر من يخرسها قال ويتبغان العرف في الكلف السلطانية اي فيما عرف اخذه من رب المال فعليه ومن العامل فعليه. كلف السلطانية مثل ماذ - 00:56:31

رسوم الاقامات رسوم البنزين الديزل الغطاس او اذا كان عليها رسوم عامة من السلطان من الدولة فهي عليهم بحسب ذلك. ما لم يكن شرط اي بينهما فيتبع. اي يتبع هذا الشرط - 00:56:54

يتبع هذا الشرط ان يعمل به ما لم يكن حراما نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. قال المؤلف رحمة الله تعالى - [00:57:21](#)

باب الاجارة. شروطها ثلاثة. معرفة المنفعة ومعرفة الاجرة. وكون النفع مباحا يسر سوف دون الاجزاء. فتنصح اجارة كل ما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه. اذا قدرت منفعته بالعمل كركوب دابة لمحل معين. او قدرت بالامد - [00:57:37](#)

طوال حيث كان يغلب على الظن بقاء العين. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. يقول رحمة الله تعالى بباب الاجارة. والاجارة بيع المنفعة مع بقاء الاصل. وهذا تمييز بين الاجارة وبين البيع. فان البيع بيع العين. واما الاجارة فهو بيع من فعل - [00:58:07](#)

العين مع بقاء اصلها. مع بقاء اصل هذه العين. والاجارة عقل جائز بالكتاب قال الله جل وعلا فان ارظعن لكم فاتوهن اجرهن باية الطلاق وفي اية القصص قال الله جل وعلا عن ابنتي شيخ مدين يا ابتي استأجره - [00:58:47](#)

ان خير من استأجرت القوي الاميين. وفي قصة موسى مع الخضر قال لو شئت لاتخذت فعليه اجرا. الاجارة عقد جائز للكتاب وهو عقد جائز بالسنة النبي صلى الله عليه وسلم استأجر رجلا منبني الدين هاديا - [00:59:17](#)

الخريطة لما هاجر وابو بكر رضي الله عنه الى وفي الحديث ثلاثة انا خصمهم. يقول الله جل وعلا ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه. ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه ولم يؤته اجره - [00:59:47](#)

اخوجه البخاري في الصحيح واجمع اهل العلم على جواز عقد الاجارة في الجملة. الاجارة مما يحتاج الناس اليه وهي من محاسن هذا الدين لما فيه من تبادل المنافع المعلومة المباحة يتشرط في - [01:00:23](#)

عقد الاجارة ثلاثة شروط. الشرط الاول قال شروطها ثلاث الاول معرفة المنفعة. ان تكون منفعة معلومة معروفة المنفعة التي عقد عليها عقد الاجارة معلومة من الايجارات الهواتف الجوالات الان. الخدمة تعطى ايجارا لمدة شهر - [01:00:46](#)

ان استفدت منها والا راحت عليك تستأجر المنزل مدة شهر او سنة سيارة لمدة يوم او اسبوع او او شهر وهكذا فلا بد ان تكون المنفعة معلومة. منفعة الجوال هو الاتصال. منفعة البيت سكتها - [01:01:20](#)

منفعة السيارة ركوبها والحمل عليها وهكذا المرطعة يستأجر ارظاعها بما فيها من الحليب الشرط الثاني معرفة الاجرة لابد ان تكون الاجرة معلومة فان كانت الاجرة غير معلومة فهذا يورث الغرر - [01:01:44](#)

ان تكون مجهرولة والغرر يسبب العداوات والخصومات بين الناس. قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن جاري الاجير حتى يبين له اجره. كما رواه احمد وغيره الشرط الثالث ان تكون المنفعة من هذه الاجارة مباحة. ولهذا لا يجوز ان تؤجر بيتك على كنيسة - [01:02:17](#)

او على دار تتخذ للعزف والطرب. او قهوة يشرب فيها المعسل. والدخان وينظر فيها للحرام. فلا بد ان تكون المنفعة من الاجارة معلومة. وان تكون محدث ان تكون مباحة ولهذا لا يجوز استئجار الايماء لاجل الزنا - [01:02:45](#)

كون النفع مباحا يستوفي دون الاجزاء. يعني لا يجوز ان تستأجره على ما يذهب اجزاؤه بأجرك هذا الحطب والخطب اذا اودع عليه يبقى ولا يروح؟ يذهب ذهب اجزاؤه فلا يؤجر - [01:03:18](#)

وكذلك ان يقول بأجرك هذا الطعام هذا ما يؤجل لانه يذهب كون النفع مباحا يستوفي دون الاجزاء اي جميع هذا المباح لا يذهب او يؤجره العصير اول ما ومن هذا الباب ما يكون حيلة عند التستر على العمالة الوافدة. يقول انا استقدمت هذا العام - [01:03:40](#)

واجرته المحل بما فيه من البضاعة. البضاعة ما تستأجر. البضاعة تباع وان كانت نفعا معلوما لكنه لم يستوفي دون اجزاءه طيب ايش حكم ان يستأجر ديكا ليوقظه للصلة قالوا هذا مباح لكن هذا غير مقدر عليه. قد يصبح الديك وقد ما يصبح - [01:04:08](#)

لا سيما اذا دهن دبره بالفالازين. يعني كنه ما هو بصائح. ها قال فتنصح اجارة كل ما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه هذا معنى الاجارة الانتفاع بالعين مع بقاء اصلها. فاجارة الحوانين الدكاين. والدواب والسيارات والدور والعقل - [01:04:43](#)

اذا قدرت منفعته بالعمل كركوب الدابة لمحل معين. يقولون استأجرك الدابة يوم او اني الى ان اصل بها الى الموضع الفلانى او قدرت بالامد بالمدة. وان طالت المدة. حيث كان يغلب على الظن بقاء العين. اي بقاء العين الى انقضاء - [01:05:12](#)

المدة هذى اذا غالب على الظن اما اذا ماتت الدابة في الطريق او تعطلت السيارة فتنتهي مدة الاجارة انقطاع منافعها. فان كان سببا في موتها او في تعطلها يتحمل ذلك بقدرها - [01:05:39](#)

ان الله جل وعلا ذكر في خبر موسى مع شيخ مدين وشيخ مدين بالمناسبة ليس هو شعيب عليه السلام. ومدين هي الاراضي في غربي تبوك. البدع ونواحيها. وهي بعيدة عن سينا وبعيدة وبالتالي عن مصر - [01:05:58](#)

قال اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثمانى حجج ثمان سنين هذا المهر المهر منفعة ولا نقد؟ منفعة فان اتممت عشرا فمن عندك وما اريد ان اشق - [01:06:21](#)

هل اكمل موسى العشر ولا اخذ ما وعد؟ اكمل العشر عشرة سنين عليه الصلة والسلام نعم فصل والايغاره ضريان. الاول على عين. فان كانت موصوفة اشتهرت فيها استقصاء صفات السلم - [01:06:42](#)

وكيفية السير منهم لاج وغيره لا الذكورة والانوثة والنوع. وان كانت معينة اشتهرت معرفتها والقدرة على تسليمها وكون المؤجر يملك نفعها وصحة بيعها سوى حر ووقف وام ولد واشتمالها على النفع المقصود منها. فلا تصح في زمرة لحمل وسبخة لزرع - [01:07:06](#)

الثاني على منفعة على منفعة في الذمة. فيشتهر ضبطها بما لا يختلف كخياطة ثوب بصفة كذا وبناء حائط يذكر طوله وعرضه وسمكه والته. والا يجمع بين تقدير المدة والعمل كيحيط كيحيط في يوم - [01:07:36](#)

وكون العمل لا يشترط ان يكون فاعله مسلما. فلا تصح الاجارة اقامة وامامة وتعليم قرآن. وفقه وحديث ونيابة في حج وقضاء. ولا يقع الا باقون قال فصل في نوعي الاجارة. الاجارة نوعان عبر عنها بقوله والاجارة ظاء. قال ضرب - [01:08:02](#)

الضرب هو النوع. النوع الاول اجارة على عين تجارة على عين فان كانت موصوفة اشتهرت في هذه العين استقصاء صفات السلم الاجل والعدد والوزن. وذلك ان الاغراض تختلف باختلاف هذه الصفات. استأجر منه سيارة لا بد تحديد السيارة وش هي؟ وش موديلها؟ وش حالها - [01:08:40](#)

استأجر بيتا لا بد يحدد البيت واسع او ظيق دور او شقة او فلة تحديد بالصفات التي تتبيّن بها هذى العين المؤجرة قال وكيفية السير من هملاج وغيره. الهملاج هي الدابة التي تسير السرير - [01:09:13](#)

هملج تسرع لا الذكور والانوثة والنوع. فلا يلزم تحديد هل هو ذكر او انثى اذا كانت الدابة او نوعها وشي؟ هل هي فرس عربية او غير عربية؟ اذا كان ذلك للحمل اما اذا كان لا مقصوده مع الحمل الزينة والمظهر فلا بد من تحديده - [01:09:41](#)

ولهذا يقول الفقهاء ومنهم القاضي ابو يعلى يفتقر الى معرفته لتفاوتها. كل ما كان يؤثر في القيمة قيمة الاجرة مفتقر الى تحديده قال وان كانت معينة اي على عين معينة اشتهرت معرفتها. هي العين المؤجرة. عين معين مستأجر بيت لا بد - [01:10:09](#)

في البيت. لأن الاغراض مختلفة في ذلك. ويشتهر القدرة على تسليمها اي العين. فلا يصح ان يؤجره دارا مرهونة ولا سيارة محجوز عليها عند المرور. او خربانة في الصناعية - [01:10:34](#)

او يؤجره عبدا ابقا او مغصوبا وكون المؤجر هذا من الشروط ان يكون المؤجر يملك نفعها. فلو اجره ما لا يملك نفعه لا يصح اجره بيت وقف لكن لا يملكه التصرف في الوقف. لا يصح للاجر. ويملك صحة بيعها - [01:10:54](#)

فلا يجوز ان يؤجره الخنزير سوى حر فانه تصح اجارته بالعمل فما سبق الامثلة ووقف او موقف اذا كان مما له النظارة على الوقف. اما اذا كان لا نظارة له لا يصح. وام ولد لان ام الولد منافعها لسيدها فيصبح ان يؤجرها - [01:11:21](#)

انما يحرم بيعها. كما يحرم بيع الوقف وبيع الحر يشترط ايضا اشتمال هذه العين المؤجرة على النفع المقصود منها فلا يصح ان يؤجره زمنه ليحمل عليها ناقه ايش؟ فاطر لما يحمل عليها - [01:11:48](#)

او بغير هرش لو حمل عليه فطس. الزمرة الكبيرة ومن الزمرة المريضة ايضا. ولا ان يؤجره ارضا سبخة اداة ملح ليزرعها لانها لا تزرع. حيث ان الایغار عقد على منفعة وهذه لا منافع منها - [01:12:14](#)

الضرب الثاني من دروب الاجارة الایغار على منفعة في الذمة. وهذه المسماة الان بعقود الاستصناع الاستثناء يؤجره ليبني له بيتا. او يصنع له دولابا فهذا على منفعة في الذمة. لينتفع من الدولاب او من الالة او من البيت. قال فيشتهر ضبطها بما لا - [01:12:34](#)

يختلف ان يختلفوا حال هذا العين بعد فراغها. مثل بخيطة ثوب بصفة كذا. ثوب واسع. مرودا او بناء حائط في ذكر طوله وعرضه وسمكه والته. الان عقود المشاريع من عقود الایجارات استثناء من عقود الایجارات - [01:13:06](#)

على انشاء مستشفى مدرسة مسجد لابد تحدد او صافه. ومن او صافه او صاف الكميات هذى من العقود الاجارة على منفعة في الذمة والا يجمع بين تقدير المدة والعمل كي يحيطه في يوم. قد يفرغ عنه قبل اليوم. الا في - [01:13:31](#)

في العقود في المشاريع الكبيرة لا بأس ان يجمع بين المدة والعمل بحسب ما يراعى فيه تحقق المنفعة للمستأجر النافع للمستأجر دفع القيمة وللمؤجر النفع ما حكم الایجار على الطاعات؟ لا تصح الایجار على الطاعات. قال وكون العمل لا يشترط ان - [01:13:58](#)

فاعله مسلما. فلا تصح الاجارة لاذان. استأجر مؤذن او اقامه او امام هذه ليست عقود استئجار. لانه لابد ان يؤذن ويصلبي. انما ما يأتي منها رزق من المال او دفع له من اين؟ من اهل المسجد ليتفرغ لهذا العمل ولا تكون اجابة - [01:14:28](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم واتخذ مؤذننا لا يأخذ على اذانه اجر. رواه ابو داود والترمذى وتعليم قرآن وفقه تعليم العلم لا يؤجر عليه لا يؤجر عليه. وتعليم قرآن وفقه وحديث. ونيابة في حج لا يؤجر على - [01:14:59](#)

استأجر من يحتج عنه انما يعطيه بدل. وقضاء ولا يقع في الا قربة لفاعله ويحرم اخذ الاجرة عليه. لو انه فعل ذلك صار قربة لفاعله وحرم ان يأخذ اجرا عليه - [01:15:28](#)

وفي هذا الحديث اللي رواه ابن ماجة عن ابي ابن كعب قال علمت رجلا القرآن فاهدى لي قوسا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال ان اخذتها اخذت قوسا من من النار. قال فردتها عليه - [01:15:48](#)

ردتها عليه لكن يجوز ان يجعل في هذه الاشياء جعل من اذن له كذا. من علم له كذا من قضى له كذا جعلا لا يشارطه عليه بالاجرة. فقال وتجوز الجعالة اي على ذلك - [01:16:09](#)

على الاذان والاقامة والإقامة والقضاء بين الناس وتعليم العلم لان الجعالة اوسع من الاجارة فيجوز فيها مع جهالة العمل والمدة وكذلك الرقية. الرقية ما هي باجرة لانما جعالة. ان شئت - [01:16:34](#)

ان رقيتكم اعطيكم كذا. لان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه رقى اللديغ. على قطبيع من الغنم فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم قال ما يدركك انها رقية؟ ثم قال اصبتم اقتسموا واضربوا لي معكم سهما - [01:16:58](#)

رواہ الجماعة هل النسائي وبالتالي يجوز اخذ الرزق من بيت المال لمن توقف قيامه بهذه الوظائف على انقطاعه عن العمل والاكتساب والبيع والشراء وما الى ذلك نقف على هذا الفصل لنكمله ان شاء الله في الدرس القادم. حتى نقف على العارية - [01:17:18](#)

والله ولی التوفيق وصلی الله وسلم على نبینا محمد - [01:17:46](#)